فجعل الفرق بين التابث الحقيقي والمجازي فرقا بين الفاعل الحقيقي
والمجازي قوله الذي كلا منافيه صفة للاسناد والفاعل المجازي والاسناد
المجازي متلازمان وكذا الفاعل الحقيقي والاسناد الحقيقي فان كلا منهما
في الاسناد الحقيقي والاسناد المجازي لزم في الفاعل الحقيقي والفاعل
المجازي واما التابث الحقيقي والمجازي فلا كلام لنا فيهما اصلا
قوله واما ثانيا فهذه مناقشة في الحكم الذي ادعاه هذا البعض من
الاحتياج الى تاويل الكلمة بالكلمات على جعل الاسناد مجازيا بعرض
المحكم ابطال الحكمة بعد ابطال سنده قوله وسر ذلك اي سر ما ذكره الشـ
من انه على جعل الاسناد حقيقيا يحتاج الى تاويل الكلمة وعلى جعله
مجازيا لا يحتاج الى ذلك وحاصل ما قاله انه اذا كان الاسناد حقيقيا
اقتضى صدور فعل الاتفاق اذا كان اختياريا كاتفق اهل البلد على
قتل زيد وثبوته للفاعل ان كان فعل الاتفاق غير اختياري كاتفق
اهل البلد في طوك العامة مثلا ولا يصدر الفعل من الفاعل ولا يثبت
له الا اذا امكن وقوعه منه وفعل الاتفاق قيد على الامن متعذر
وانه اذا كان مجازيا اقتضى حصول ملابسة بين الفعل والفاعل
المجازي وحصول الملابسة بينهما لا يتوقف على تعدد الفاعل المجازي
بل يتحقق وان كان الفاعل مجازيا واحدا كتقاتلت البلد اي تقاتل
اهلها فيها فهناك ملابسة بين المقاتلة وبين البلدة وهي حصول
المقاتلة فيها مع كون البلدة شيئا واحدا قوله فالاسناد حقيقي يعتد
بها اذا اريد بالتجارة الاموال المتجر فيها فان اريد بها التصرف لعرض
الربح كان الاسناد مجازيا لان التصرف لا يوصف بالنمو قوله
فالاحسن خروج هذا وعلى هذا يراد بالتشبيه ما يصح التصريح معه
باداة التشبيه عند العرب وان لم يكونوا بلغاء وعلى هذا تكون هذه
الصورة وهي زيد في جواد من التشبيه خلاف داخلة في اول كلامه
كالمنية والمغار المنية وخرج الاولى بقوله ودل عليه وتسمى
الثانية على الدخول وحمل المشبه على ما ذكره صرح به في كلام العصام
واما حمل على ما ذكره لانه في حالة الاستعارة بالكناية لا يسمى مشبها
فتعين ان المراد به ما ذكر قوله اما في الاستعارة في النسخ الصحيحة
التي رايناها اما الاستعارة التخييلية فليس فيها قوله فلا يناسب
فاعله

فاعله ضمير مستتر عائد على قول الشـ في تلخيص المتنبين ولفظا قوله
تجد المفعول به لمناسب قوله والالزم الجمع الخ حاصله انه لو كان
مقدرا للزم عليه محظوران في الاول الجمع بين الطرفين المشبه كالمنية
والمشبه به كالسبع لان المقدر كالثابت والثاني ان المقدر كالثابت في
انه من قبيل الاستعارة المصرحة فيلزم على تقديره خروجه من كونه
استعارة بالكناية الى كونها استعارة مصرحة فتحصل ان المحظورين
مرتبان على ان المقدر كالثابت لكن قول المحشي على ان المقدر الخ توطئة
الى جعله من قبيل المصرحة وليس تعليلا لما قبله واذ كان ما قبله وارداي
معللا بان المقدر كالثابت وقوله من المصرحة من متعلقة بمحذوف تقديره
فيكون من المصرحة ويحتمل ان قوله من المصرحة خبران والمبني عليه ان
المقدر من المصرحة كما ان الثابت منها قوله المصـ وذكر اللازم قرينة الخ يعني
بذلك ان دلالة اللازم المثبت للمشبه على استعارة لفظ المشبه به للمشبه
من قبيل الكناية الرمزية بمعنى ان لفظ اللازم باق على معناه الاصلي
مع كونه ملوحا الى استعارة السبع مثلا وليس لفظ اللازم مستعملا في
استعارة السبع للموت حتى يكون من قبيل الكناية عن الرمزية فقول الملص
على قصده الضمير فيه عائد على المستعار والمراد بقصده قصد استعارته
وقوله من غرض الكلام متعلق بقصد والمعنى عليه ان ذكر اللازم قرينة
على ان المتكلم قصد استعارة لفظ المشبه به للمشبه من غرض الكلام ومعنى
كونها مقصودة من غرض الكلام انه ليس مستعملا فيها بل هو دال عليها
باعتبار اشتماله على اللازم المثبت للمشبه كدلالة ما انا بزان على ثبوت
زنا المخاطب فانه مستعمل في معناه الاصلي وهو نفي الزنا عن المتكلم
وهو مع ذلك ملوح بثبوت زنا المخاطب من غير استعمال فيه ثم ان قوله
وذكر اللازم الخ كلام منقطع عما قبله اتى به توطئة لقول المصـ الاتي
ووجه تسميتها استعارة الخ وبهذا تعلم انه ليس مكررا مع ما قبله
كما قد يتوهم قوله المصـ قبل ذلك المستعار في النفس معناه ان المتكلم بعد
ان شبه المنية بالسبع وادعى انها من افراده بان لاحظ تمام المشابهة
بينها وبين تلك الافراد حتى كانها منها لاحظ ان حق المنية ان يطلق
عليها لفظ السبع لوجود التشبيه والادعاء وتلك الملاحظة هي
استعارة السبع للمنية في النفس ثم انه انتقل الى تركيب الكلام فترك المشبه به
واتى بلفظ المشبه واثبت لازم المشبه به للمشبه للدلالة على الاستعارة
الحاصلة في النفس بالمعنى السابق وعلى التشبيه ودعوى الادراج السابقين
على تلك الاستعارة قوله والاعتراف الخ هذه عبارة مختصرة وغاية ما يمكن

Copyright © King Saud University